2067

أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.....

ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك			
الرباط - شالة 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخـارج		في الم ستة أشهر	بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجراد في هذه الباري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة المجلس الأعلى للسلطة القضائية. - تعيين أعضاء. ظهير شريف رقم 1.21.19 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ...... 2067 نصوص عامة المجلس الأعلى للحسابات. - تعيين الرئيس الأول. ظهير شريف رقم 1.21.34 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيدة زينب العدوي في منصب الرئيس الأول للمجلس الأعلى محكمة النقض: 2067 للحسابات ..... • تعيين الرئيس الأول. مجلس المنافسة. - تعيين الرئيس. ظهير شريف رقم 1.21.32 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) ظهير شريف رقم 1.21.35 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيد مَحمد عبد النباوي في منصب الرئيس الأول لمحكمة 2067 بتعيين السيد أحمد رحورئيسا لمجلس المنافسة ...... 2067 مدونة التجارة. • تعيين الوكيل العام للملك. مرسوم رقم 2.21.190 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) ظهير شريف رقم 1.21.33 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتمديد الأجل المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب بتعيين السيد مولاي الحسن الداكي في منصب الوكيل العام للملك

2067

لدى محكمة النقض......

م نه حدة

2070

# نصوص خاصة

سلطة التوقيع على قرارات تمديد حد سن الإحالة على التقاعد لفائدة موظفي الجماعات الترابية.

مرسوم رقم 2.21.197 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بتفويض سلطة التوقيع على قرارات تمديد حد سن الإحالة على التقاعد لفائدة موظفي الجماعات الترابية...... الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. - معاملات إعادة التقييم عن سنة 2021.

2068

### نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.21.32 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيد مَحمد عبد النباوي في منصب الرئيس الأول لمحكمة النقض.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا المولوي بتعيين السيد مَحمد عبد النباوي في منصب الرئيس الأول لمحكمة النقض، رعيا لما يتصف به من واسع المعرفة والاطلاع ويتحلى به من حزم ونزاهة وعزم، ولما يعقده عليه جنابنا الشريف من آمال في السير بمحكمة النقض سيرا حميدا وفق ما ترمي إليه جلالتنا من توخي سبل الحق والعدالة ورعاية شؤون الخاص والعام وصيانة حقوق أفراد شعبنا رعاية وصيانة لا سبيل معهما إلى التواني والمهاودة. أمده الله بعونه وكتب التوفيق لسعيه. والسلام.

وحرر بفاس في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

ظهير شريف رقم 1.21.33 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيد مولاي الحسن الداكي في منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا المولوي بتعيين السيد مولاي الحسن الداكي في منصب الوكيل العام لجلالتنا لدى محكمة النقض. وعليه، فنأمره، بصفته رئيسا للنيابة العامة، والمسؤول القضائي الأول عن حسن سيرها، بالدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانته، متمسكا، هو وسائر القضاة العاملين تحت إمرته، بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتأيناها نهجا موفقا لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات، أعانه الله على اختيار المسلك السليم، وأرشده إلى سلوك الطريق القويم. والسلام.

وحرر بفاس في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

### تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.19 الصادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، تم ابتداء من فاتح يناير 2021:

- تجديد تعيين السيد أحمد الغزالي والسيد محمد أمين بنعبد الله عضوين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- وتعيين السيد محمد زوك والسيد محمد الناصر والسيد محمد خالد العرائشي أعضاء بنفس المجلس.

### تعيين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.34 الصادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021)، تم تعيين السيدة زينب العدوي في منصب الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ابتداء من 22 مارس 2021.

#### تعيين رئيس مجلس المنافسة

بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.35 الصادر في 12 من شعبان 1442 (62 مارس 2021)، تم تعيين السيد أحمد رحو رئيسا لمجلس المنافسة، ابتداء من 22 مارس 2021.

مرسوم رقم 2.21.190 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتمديد الأجل المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.20.690 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، المصادق عليه بالقانون رقم 69.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.16 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، ولا سيما المادة السادسة منه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 2021 (25 مارس 2021)،

### رسم ما يلى:

2068

### المادة الأولى

يمدد تطبيق مقتضيات المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، ابتداء من فاتح أبريل 2021 وإلى غاية تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 779.21 صادر في 8 شعبان 1442 (22 مارس 2021) تحدد بموجبه عن سنة 2021 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على أحكام المادتين 65-II و 248-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 3.06.10 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2002.106.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2021 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-١١ من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه على النحو التالي:

المعاملات	السنوات		
3%	السنة 1945 والسنوات		
3%	السابقة		
49,532	1946		
38,572	1947		
27,194	1948		
21,846	1949		
21,337	1950		
18,953	1951		
16,173	1952		
15,659	1953		
17,076	1954		
16,173	1955		
13,734	1956		
14,474	1957		
11,835	1958		
11,835	1959		
11,387	1960		
10,864	1961		
10,684	1962		
9,830	1963		
9,460	1964		
9,142	1965		
9,180	1966		
9,345	1967		
9,281	1968		
8,964	1969		
8,873	1970		
8,463	1971		
8,032	1972		
7,930	1973		
7,086	1974		
6,142	1975		
5,606	1976		

المعاملات	السنوات
1,282	2004
1,270	2005
1,229	2006
1,204	2007
1,161	2008
1,124	2009
1,113	2010
1,104	2011
1,091	2012
1,072	2013
1,068	2014
1,051	2015
1,035	2016
1,028	2017
1,009	2018
1,007	2019
1	2020

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1442 (22 مارس 2021).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

المعاملات	السنوات
5,159	1977
4,639	1978
4,306	1979
3,986	1980
3,555	1981
3,194	1982
3,068	1983
2,646	1984
2,506	1985
2,278	1986
2,239	1987
2,188	1988
2,111	1989
1,973	1990
1,804	1991
1,716	1992
1,628	1993
1,562	1994
1,487	1995
1,448	1996
1,436	1997
1,398	1998
1,386	1999
1,360	2000
1,348	2001
1,319	2002
1,307	2003

## نصوص خاصة

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية، سلطة التوقيع على قرارات تمديد حد سن الإحالة على التقاعد لفائدة موظفي الجماعات الترابية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.197 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بتفويض سلطة التوقيع على قرارات تمديد حد سن الإحالة على التقاعد لفائدة موظفي الجماعات الترابية.

رئيس الحكومة،

2070

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.110 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016)،